العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
No. 18 – Ang 2025
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في الميثاق الأوروبي: قراءة في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

م.م.اشراق عبد الباسط احمد حسين

جامعة سامراء/ كلية العلوم الاسلامية /قسم العقيدة والفكر الاسلامي

The Balance Between Freedom of Expression and Hate Speech in the European Charter: A Study of the Decisions of the European Court of Human Rights

Asst. Lecturer Ishraq Abdul-Basit Ahmed Hussein
the University of Samarra
College of Islamic Sciences
Department of Creed and Islamic Thought

الملخص

تناول هذا البحث التوازن القانوني بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في إطار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، مع التركيز على الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستعرض البحث تعريف خطاب الكراهية وأسباب انتشاره، ثم بين الأسس القانونية الدولية والأوروبية التي تحدد طرق تقييده، خاصة من خلال المادة العاشرة في الميثاق الأوروبي، كما درس معايير المحكمة الأوروبية في التفريق بين التعبير المشروع وخطاب الكراهية المحظور، مستعرضًا أهم قرارات المحكمة التي وضعت مبادئ رقابة دقيقة توازن بين حرية التعبير وحماية المجتمع من الأذى، وخلص البحث إلى أن المحكمة الأوروبية تعتمد على تقييم مضمون الخطاب، قصد المتحدث، وأثر الخطاب على الجمهور لتحديد ما إذا كان يستحق الحماية القانونية أو الخضوع للتقييد. وأكدت الدراسة على أهمية هذا التوازن في حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع ضرورة مواكبة الاجتهاد القضائي لتحديات العصر الحديث، خصوصًا في ظل تنامي وسائل التواصل الرقمي، كما أوصى البحث بضرورة تعزيز الإطار القانوني الأوروبي والتشريعات الوطنية لمكافحة خطاب الكراهية، مع ضمان احترام حرية التعبير، من خلال تطوير آليات وقائية وتعليمية، إلى جانب الرقابة القانونية الفعالة.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، خطاب الكراهية، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التوازن القانوني، قيود حرية التعبير، حماية حقوق الإنسان، الاجتهاد القضائي الأوروبي، خطابات الكراهية الرقمية

Abstract

This study addresses the legal balance between freedom of expression and hate speech within the framework of the European Convention on Human Rights, with a focus on the jurisprudence of the European Court of Human Rights. The research reviews the definition of hate speech and its causes of spread, then outlines the international and European legal bases that determine ways to restrict it, particularly through Article 10 of the European Convention. It also examines

the Court's criteria for distinguishing between lawful expression and prohibited hate speech, highlighting key rulings that have established precise supervisory principles balancing freedom of expression with protecting society from harm. The study concludes that the European Court relies on evaluating the content of the speech, the intent of the speaker, and the impact on the audience to decide whether the expression deserves legal protection or should be restricted. The research emphasizes the importance of this balance in safeguarding democracy and human rights, alongside the need for judicial jurisprudence to keep pace with modern challenges, especially amid the growth of digital communication platforms. It also recommends strengthening the European legal framework and national legislations to combat hate speech while ensuring respect for freedom of expression through developing preventive and educational mechanisms in addition to effective legal oversight.

Keywords: Freedom of Expression, Hate Speech, European Convention on Human Rights, European Court of Human Rights, Legal Balance, Restrictions on Freedom of Expression, Protection of Human Rights, European Jurisprudence, Digital Hate Speech.

المقدمة

تُعد حرية التعبير من أبرز الحريات الأساسية التي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي تمثل ركيزة أساسية في بناء النظم الديمقراطية وصون الكرامة الإنسانية. وقد جاء الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان ليؤكد هذه الحرية ويُرسخها في المادة (١٠) منه، مع إقراره بإمكانية إخضاعها لبعض القيود المشروعة التي تقتضيها حماية النظام العام وحقوق الآخرين. وعلى الرغم من المكانة المحورية التي تحتلها هذه الحرية، فإنها ليست مطلقة، بل تقف عند الحدود التي تبدأ فيها حرية وكرامة الآخرين، لا سيما حين يتعلق الأمر بخطاب الكراهية.

لقد فرضت التحولات السياسية والاجتماعية المتسارعة في القارة الأوروبية خلال العقود الأخيرة تحديات جديدة أمام الأنظمة القضائية والقانونية، أبرزها تنامي ظاهرة خطاب الكراهية، خصوصًا في ظل تصاعد التيارات الشعبوية وتزايد التفاعل الرقمي عبر وسائل الإعلام الحديثة. فأصبحت الدول الأوروبية أمام معادلة دقيقة تقتضي التوفيق بين صون حرية التعبير كحق لا غنى عنه في النظام الديمقراطي، وبين ضرورة منع خطاب الكراهية الذي يهدد السلم الاجتماعي ويُعرض الأقليات والفئات المستضعفة للخطر.

وبرز دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كسلطة قضائية عليا تسعى إلى وضع موازنة دقيقة بين هذين المبدأين، من خلال اجتهاداتها المتراكمة في تفسير الميثاق الأوروبي وتحديد الضوابط والمعايير التي تُميّز بين التعبير المشروع والخطاب المحظور، لذا، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل الأساس القانوني للتوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في الإطار الأوروبي، من خلال قراءة تحليلية ونقدية لأهم قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مع التركيز على المعايير التي تعتمدها المحكمة في ضبط هذا التوازن، ومدى فاعليتها في الاستجابة للتحديات المعاصرة.

وقد واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الإشكالية مرارًا في قضايا تتعلق بوسائل الإعلام، والسياسيين، والمعتقدات الدينية، الأمر الذي يستدعي تحليلًا قانونيًا دقيقًا للمعايير التي تعتمدها المحكمة في تحقيق هذا التوازن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يسهم في فهم الأسس التي تُبنى عليها حماية حرية التعبير في أوروبا، كما يوضح حدودها في ظل المخاطر التي يشكلها خطاب الكراهية، وهو أمر حيوي للدول التي تسعى لتطوير تشريعاتها الوطنية بما يتماشى مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الأساسية في كيفية تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير وبين واجب مكافحة خطاب الكراهية ضمن الإطار القانوني للميثاق الأوروبي، لا سيما في ظل تعدد السياقات الاجتماعية والسياسية التي قد تُستخدم فيها حرية التعبير كغطاء لخطاب يُهدد القيم الديمقراطية.

أسئلة البحث:

١. ما هو الإطار القانوني لحرية التعبير وخطاب الكراهية في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان؟

٢. كيف تفسر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوازن في قراراتها؟

٣. ما المعايير أو المبادئ التي تعتمدها المحكمة في تقييد حرية التعبير عند وقوع خطاب كراهية؟

٤. ما مدى تأثير هذه القرارات على تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان المفهوم القانوني لكل من حرية التعبير وخطاب الكراهية في السياق الأوروبي، وتحليل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا التوازن، اضافة الى استخلاص المعايير التي تعتمدها المحكمة لتحديد متى يكون تقييد حرية التعبير مبررًا وتقديم رؤية نقدية للممارسات القضائية الحالية مع اقتراحات لضمان حماية متوازنة للحقوق.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص الميثاق الأوروبي وقرارات المحكمة الأوروبية ذات الصلة، مع مقارنتها بتطبيقات وطنية مختارة لبعض الدول الأوروبية لتقييم الانسجام أو التباين في التطبيق القضائي.

هيكلية البحث:

للاحاطة بدراسة التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في الميثاق الأوروبي - قراءة في قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تم تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الإطار النظري لحرية التعبير وخطاب الكراهية في القانون الدولي والميثاق الأوروبي، وذلك في مطلبين، نخصص المطلب الاول

لبيان مفهوم خطاب الكراهية وعامل انتشاره، وفي المطلب الثاني نبين الاساس القانوني لمنعه، أما المبحث الثاني فنتناول فيه المعايير القانونية لتقييد حرية التعبير في إطار المحكمة الأوروبية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

الإطار النظري لحرية التعبير وخطاب الكراهية في القانون الدولي والميثاق الأوروبي

تُعد حرية التعبير أحد أبرز الدعائم التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الحديث، وهي حق أساسي معترف به في مختلف الاتفاقيات الدولية، لا سيما في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ قد تتقاطع أحيانًا مع حقوق وقيم أخرى تستوجب الحماية، وفي مقدمتها حماية الأفراد والجماعات من خطاب الكراهية الذي يُهدد السلم الاجتماعي ويقوض مبدأ المساواة، وفي ضوء هذا التعارض الظاهري، نشأت الحاجة إلى مقاربة قانونية متوازنة تميز بين ما يُعد تعبيرًا مشروعًا، وما يُعد تحريضًا على الكراهية أو العنف، وهو ما حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيانه في اجتهاداتها القضائية، وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث الإطار النظري لحرية التعبير وخطاب الكراهية، من خلال الوقوف أولًا على مفهوم خطاب الكراهية وأسباب انتشاره، ثم بيان الأساس القانوني لمنعه وفقًا للمعايير الدولية والأوروبية.

المطلب الأول

مفهوم خطاب الكراهية وعوامل انتشاره

رغم أن عبارة "خطاب الكراهية" أصبحت شائعة الاستخدام في الخطاب القانوني والسياسي والإعلامي، إلا أن تحديد معناها بدقة لا يزال محل جدل نظري وقانوني واسع، بسبب تداخلها مع حرية الرأي والتعبير من جهة، وتعدد أشكالها وتجلياتها من جهة أخرى، فخطاب الكراهية قد يتخذ شكلًا مباشرًا كالدعوة الصريحة للعنف، أو شكلًا غير مباشر كالتلميح أو الإشارة التي تحمل دلالات تمييزية أو تحريضية ضد فئة معينة، وما يزيد الأمر تعقيدًا هو التوسع الكبير في وسائل التواصل الجماهيري، وخاصة الإعلام الرقمي، الذي أتاح المجال لانتشار هذا النوع من الخطاب بوتيرة متسارعة وبأثر أوسع، ونسعى في هذا المطلب إلى تقديم تعريف قانوني دقيق لخطاب الكراهية، مع تحليل العناصر التي تُشكّل مضمونه، وتحديد أبرز العوامل الاجتماعية والسياسية والتقنية التي أسهمت في انتشاره داخل المجتمعات الأوروبية وفي السياقات العالمية عمومًا.

الفرع الأول

تعريف خطاب الكراهية

يُعدّ "خطاب الكراهية" من أكثر المفاهيم إشكالًا في الفقه القانوني الدولي، نظرًا لطبيعته المركبة ولارتباطه الوثيق بحرية التعبير، التي تُعتبر من الحقوق الأساسية المحمية في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وقد ازداد الاهتمام بهذا المفهوم في العقود الأخيرة، نتيجة تنامي مظاهر التمييز العنصري والديني والثقافي، خاصةً في ظل تصاعد اليمين المتطرف، وانتشار وسائل الإعلام الرقمية التي سهلت تداول الرسائل الحاضّة على الكراهية بشكل غير مسبوق.

ولذلك، فإن تحديد ماهية "خطاب الكراهية" يشكّل الخطوة الأولى لفهم الإطار القانوني الذي يضبطه، ولتمييزه عن التعبير المشروع المحمي دستوريًا وقانونيًا.

فقد عرف خطاب الكراهية استناداً إلى الشبكة الدولية لمناهضة الكراهية الإلكترونية، على أنه عبارة عن بيانات تمييزية و أو تشهيرية عامة متعمدة أو غير مقصودة، أو التحريض المتعمد على الكراهية و أو العنف و أو الفصل على أساس الجنس الحقيقي أو المتصور للشخص أو المجموعة، أو العرق أو اللغة أو الجنسية أو لون البشرة أو المعتقدات الدينية أو عدم وجودها، أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الجنس أو الميول الجنسية أو المعتقدات السياسة، والحالة الاجتماعية والممتلكات، والولادة، والعمر والصحة العقلية، والإعاقة أو المرض.[١]

وكذلك هو كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهين ضد جماعة من الأشخاص أو أحد الأفراد، استنادًا إلى العرق أو اللون أو الدين، النسب أو الأصل القومي، أو الإثني.[٢]

وتشرح مبادئ كامدن كلمتي الكراهية والعداء بأنهما تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغضاء تجاه المجموعة المستهدفة، أما كلمة دعوة إلى العنف أو الكراهية فتعني - وفق مبادىء كامدن - وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية، وأن كلمة تحريض تشير إلى التصريحات حول المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع التمييز أو العدائية أو العنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات."[٣]

ونشير إلى أن مجلس أوروبا لديه تعريف جيد لخطاب الكراهية، يرد في صحيفة الوقائع الموضوعية حول خطاب الكراهية الصادر في تموز / يوليه ٢٠١٨، ألا وهو الدعوة أو الترويج أو التحريض على تشويه السمعة أو الكراهية أو الإساءة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص، وكذلك أي إزعاج أو إهانة أو تنميط سلبي أو وصم أو تهديد لهؤلاء الأشخاص على أساس قائمة غير شاملة للخصائص أو الحالة الشخصية، بما في ذلك العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني وكذلك النسب والعمر والإعاقة ونوع الجنس والهوية الجنسية والتوجه الجنسي.[٤]

ولم تتفق الاتفاقيات الدولية على تعريف موحد لخطاب الكراهية، مما أدى إلى ترك المجال واسعًا لاجتهادات المحاكم الوطنية والدولية في هذا الصدد، فالميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لا يورد تعريفًا صريحًا لمصطلح "خطاب الكراهية"، بل يُشير إلى إمكان تقييد حرية التعبير عند الضرورة لحماية النظام العام وحقوق الآخرين بموجب المادة (٢/١٠) من الميثاق.

---

[١] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي خطابات الكراهية .. وقود الغضب نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي القاهرة ٢٠١٦ . ص٦.

[٢] مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي مكافحة خطابات الكراهية على الرابط: https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-code-conduct-countering-illegal-hate-speech-online_en

[٣] مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة على الموقع https://www.article١٩.org.

[٤] الأمم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة الرابعة والسبعون – البند ٧٠ (ب) من القائمة الأولية القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التنفيذ الشامل الإعلان وبرنامج عمل أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ آب / أغسطس ٢٠١٩ ديربان ومتابعتهما تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ٢٠١٩ ، ص٦٠.

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قامت، عبر اجتهاداتها القضائية المتراكمة، بوضع معايير تساعد على تمييز خطاب الكراهية عن غيره من أنماط التعبير، وخاصة في القضايا المتعلقة بالتحريض على الكراهية والعنف والتمييز على أساس ديني أو عرقي أو قومي أو جنسي[٥].

وفي ظل غياب تعريف قانوني موحَّد، لجأت المؤسسات القانونية والحقوقية إلى تقديم تعريفات "وظيفية" لخطاب الكراهية، أي تلك التي تركز على محتوى الخطاب وتأثيره لا على شكله فقط. ومن أبرز هذه التعريفات ما ورد في التوصية رقم (٩٧) الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI)والتي عرّفت خطاب الكراهية بأنه: "يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تحرض أو تبرر الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو غيرها من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك التعصب الديني أو القومي[٦]"، كما أوردت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في تفسيرها للمادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن كل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف يجب أن تُمنع بموجب القانون.

ومن التعريفات اعلاه، يمكن استخلاص العناصر الجوهرية التي تميز خطاب الكراهية عن غيره من أشكال التعبير في ضوء ما سبق:-

١. وجود تعبير أو مضمون لفظي أو غير لفظي :أي أن الخطاب يأخذ شكل كلمات، صور، رموز، شعارات، أو سلوكيات ذات طبيعة تعبيرية.

٢. التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف :وهو ما يُميز الخطاب الخطر عن النقد أو الرأي المشروع. الكراهية هنا ليست شعورًا ذاتيًا فقط، بل تعبيرًا موجّهًا نحو الآخرين يُحتمل أن يحفّز على أفعال سلبية.

٣. الاستهداف لفئة محمية قانونًا :مثل المجموعات العرقية، الدينية، الجنسية، أو الوطنية.

٤. القصد أو النتيجة المحتملة :لا يُشترط دائمًا القصد الجنائي الصريح، لكن في العديد من السياقات، تؤخذ النتيجة المحتملة للخطاب في الاعتبار.

وتُشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير تشمل حتى "الأفكار التي تصدم أو تزعج أو تُقلق"، وفقًا لما قررته في قضية Handyside v. the United Kingdom (1976)، ولكن هذا لا يعني أن كل تعبير مسيء هو خطاب كراهية، فالتمييز الأساس هنا يكمن في النية والنتيجة المحتملة للخطاب . فانتقاد الأديان أو السياسات أو الجماعات لا يُعدّ بذاته خطاب كراهية، ما لم يكن الغرض منه أو نتيجته التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز الفعلي[٧].

---

[٥] عبد الفتاح أحمد مصطفى، حرية التعبير وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥.

[٦] التوصية رقم (٩٧) الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب(ECRI) .

[٧] متاح على الرابط:
https://translate.google.com/translate?u=https://hudoc.echr.coe.int/eng-٠٠١D٣%Fi٣%&hl=ar&sl=en&tl=ar&client=srp٥٧٤٩٩ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/٣٠.

وفي العصر الرقمي، أصبحت حدود خطاب الكراهية أكثر ضبابية، حيث تنتشر المحتويات عبر الإنترنت بسرعة هائلة، ويُعاد إنتاجها وتداولها خارج سياقها الأصلي، مما يجعل تقييمها أكثر تعقيدًا، كما أن منصات التواصل الاجتماعي أوجدت نمطًا من الخطابات المختلطة، يصعب فيها الفصل بين حرية التعبير والاستهزاء والتحريض، وهو ما دفع المحكمة الأوروبية للتشديد في عدة قرارات على مسؤولية الأفراد والجهات الناشرة للمحتوى حتى في الفضاء الرقمي[٨].

الفرع الثاني

عوامل انتشار خطاب الكراهية

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في خطابات الكراهية، ليس فقط في المجتمعات الهشة سياسيًا أو دينيًا، بل حتى في الدول الأوروبية التي تتبنى دساتير وقوانين متقدمة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُعزى هذا الانتشار إلى مجموعة من العوامل المركبة والمتداخلة، ساهمت مجتمعة في خلق بيئة خصبة لتنامي هذا النوع من الخطاب الذي يشكل تهديدًا مباشرًا للتماسك الاجتماعي، والسلم المدني، والمساواة بين المواطنين.[٩]

ومن أبرز العوامل التي يمكن رصدها هو التحول الكبير في منظومة الإعلام والاتصال، حيث أدت الثورة الرقمية إلى إعادة تشكيل الفضاء العام، وأصبح التعبير عن الرأي متاحًا على نطاق غير مسبوق، فلم يعد الإعلام محصورًا في مؤسسات مرخصة تلتزم بضوابط مهنية وأخلاقية، بل أصبح في متناول الأفراد الذين ينشرون أفكارهم عبر منصات التواصل الاجتماعي والمدونات والمنتديات دون رقابة حقيقية، هذه الوسائل الجديدة، رغم ما وفرته من حرية وتفاعل، فقد شكلت في الوقت ذاته أرضًا خصبة لخطابات الإقصاء والتحريض، حيث تختفي الحدود بين التعبير المشروع والكلام الضار، ويصعب في كثير من الأحيان تتبع مصدر الخطاب أو محاسبته قانونيًا.[١٠]

كما أن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ضربت العديد من الدول الأوروبية في العقدين الأخيرين ساهمت في خلق بيئات قابلة لانتشار الكراهية، فمع ازدياد نسب البطالة، وارتفاع الهجرة، وتراجع الثقة بالمؤسسات الرسمية، برزت فئات اجتماعية تشعر بالتهميش أو الخوف من التغيير، لتجد في خطاب الكراهية وسيلة للتعبير عن قلقها أو سخطها، وأحيانًا لتبرير وضعها عبر تحميل مجموعات أخرى مسؤولية الأزمة، وأصبحت الأقليات الدينية أو العرقية، مثل المسلمين أو اللاجئين أو الغجر، هدفًا سهلاً لمثل هذه الخطابات، التي غالبًا ما تُغذى من قبل تيارات سياسية متطرفة تسعى إلى كسب تعاطف شعبي عبر تأجيج مشاعر الانقسام والعداء.[١١]

---

[٨] حسين محمد عبد الله، خطاب الكراهية وحرية التعبير: دراسة قانونية مقارنة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٩، ص٣٥.

[٩] سامي العبد، "خطاب الكراهية في التشريع الدولي وأثره على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، العدد ٢٤، ٢٠١٨، ص ٤٦.

[١٠] هالة محمود، "حرية التعبير بين الحق والتقييد: قراءة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، العدد ١٢، ص ٩٠.

[١١] ريم محمد عبدالله، تقييد حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأوروبي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص٩٣.

ولا يمكن تجاهل العامل السياسي في انتشار خطاب الكراهية، إذ أن بعض الأحزاب اليمينية أو القومية في أوروبا عمدت إلى تبني شعارات وخطابات تُظهر نفسها مدافعة عن الهوية الوطنية، أو السيادة الثقافية، ضد ما تسميه "الغزو الثقافي" أو "التهديد الإسلامي"، ففي هذا الإطار، يتحول خطاب الكراهية من ظاهرة اجتماعية عفوية إلى أداة سياسية ممنهجة تُستخدم في الحملات الانتخابية أو في التحريض ضد السياسات الحكومية المنفتحة على التنوع والاندماج، وقد لعبت وسائل الإعلام التابعة لهذه التيارات دورًا أساسيًا في إعادة إنتاج هذا الخطاب وتعميمه، سواء من خلال التقارير الصحفية الموجهة، أو البرامج الحوارية، أو حتى عبر مواقع الإنترنت التي تروج لنظريات المؤامرة، وتُقدّم الأحداث في سياق يوحي دائمًا بأن الآخر هو تهديد وجودي.[١٢]

إضافة إلى ذلك، ساهم ضعف الثقافة القانونية وغياب التربية على التسامح في تسهيل تقبل خطابات الكراهية من قبل شريحة واسعة من الناس، ففي غياب التوعية الكافية بحقوق الإنسان، وبحدود حرية التعبير، يصبح المواطن عرضة للانخداع بالشعارات العنيفة، دون إدراك لما تحمله من عنف رمزي أو مادي ضد الآخر، كما أن القصور في السياسات التعليمية، التي لا تولي أهمية كافية لقيم التعددية والمساواة، يُفضي إلى تنشئة أجيال تفتقر للقدرة على احترام الاختلاف وتقبل التنوع[١٣].

وثمة عامل آخر لا يقل أهمية، يتمثل في ضعف الردع القانوني أو التفاوت في تطبيق القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية، ففي بعض الدول الأوروبية، رغم وجود تشريعات تجرّم هذا الخطاب، فإن الممارسة القضائية قد تكون مترددة أو متساهلة في مساءلة مرتكبي هذه الأفعال، إما بسبب ضعف الأدلة الرقمية، أو بسبب حماية بعض الأشخاص بموجب حصانتهم السياسية أو الإعلامية، وهذا التساهل القانوني يُشجع الآخرين على تكرار السلوك ذاته، ويُعطي انطباعًا ضمنيًا بأن الكراهية مقبولة طالما أنها تُمارَس تحت غطاء حرية التعبير.[١٤]

ولعل أخطر ما في انتشار خطاب الكراهية هو ما يولّده من نتائج تراكمية تؤدي إلى التطرف والعنف الفعلي، فخطاب الكراهية، وإن بدا للوهلة الأولى مجرد تعبير لفظي، إلا أنه يحمل في طياته إمكانات عالية للتحول إلى أفعال عنف فردية أو جماعية، لا سيما إذا تزامن مع بيئة حاضنة وأزمات مجتمعية حادة، وقد أكدت تقارير أوروبية حديثة أن عددًا من الهجمات الإرهابية أو الاعتداءات العنصرية التي وقعت في السنوات الأخيرة في بعض دول الاتحاد الأوروبي كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لخطابات كراهية سابقة تم تداولها إعلاميًا دون رقابة.[١٥]

ومما سبق، يتبين أن خطاب الكراهية ليس ظاهرة عابرة أو معزولة، بل هو انعكاس لتحولات اجتماعية وثقافية وسياسية عميقة، وهو لا ينتشر تلقائيًا، بل يتغذى على عوامل بنيوية يجب مواجهتها عبر مقاربات شاملة تجمع بين التشريع، والسياسات التعليمية، والرقابة الإعلامية، والعدالة القضائية، فمكافحة خطاب الكراهية لا تكون فقط بتجريمه قانونيًا، بل بتفكيك الشروط التي تُنتجه وتُعيد إنتاجه في المجتمع.

---

[١٢] نور الدين سعيد، حرية التعبير في ضوء قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص١٠٥.

[١٣] عبد الفتاح أحمد مصطفى، مصدر سابق، ص٤٨.

[١٤] سامي العبد، مصدر سابق، ص٤٧.

[١٥] https://www.eeas.europa.eu/eeas/hate-speech-poisons-societies-and-fuels-conflicts_en?utm_source=chatgpt.com

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمنع خطاب الكراهية في المواثيق الأوروبية

إذا كانت المادة العاشرة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان قد كفلت حرية التعبير بوصفها حقًا أساسيًا، فإنها في الوقت نفسه سمحت بتقييد هذا الحق في حال تعارضه مع ضرورات حماية النظام العام أو حقوق الآخرين، وقد جاءت قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتؤكد على أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة، بل تخضع لتوازن دقيق مع متطلبات الحماية من الكراهية والتحريض على العنف والتمييز، كما أن الهيئات التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب(ECRI) ، قد أصدرت العديد من التوصيات التي تدعو الدول الأعضاء إلى سن تشريعات صارمة ضد خطاب الكراهية، وإلى تبني سياسات وطنية تضمن محاسبة من يروّج له، سواء عبر الإعلام التقليدي أو الرقمي. وقد شكلت هذه التوصيات، إلى جانب التفسير القضائي للمحكمة الأوروبية، الأساس القانوني لتطور منظومة متكاملة تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية ضمن الإطار الأوروبي العام[١٦]، وبناءً على ما تقدم، يسعى هذا المطلب إلى تحليل النصوص القانونية والتوصيات والقرارات القضائية التي تشكل الأساس القانوني لمنع خطاب الكراهية في السياق الأوروبي، وذلك بغرض تبيان حدود هذا المنع، وضوابطه، والمبادئ التي ترشد تطبيقه في الممارسة القضائية لدول الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول

الأساس القانوني في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

يُعد الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الإطار القانوني الأهم الذي يحكم حقوق الإنسان في الفضاء الأوروبي، وتشكّل المادة العاشرة منه الركيزة الأساسية لحماية حرية التعبير، إذ تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة، غير أن هذه المادة لا تُقرر حرية مطلقة، بل تُجيز للدول تقييد هذا الحق بشروط محددة، وهي الشروط التي تمثل المدخل القانوني الأساسي لتقييد خطاب الكراهية ومنعه.[١٧]

وإن صياغة المادة العاشرة جاءت مزدوجة في بنيتها، فهي من جهة تُكرس الحق في التعبير بوصفه أحد أعمدة النظام الديمقراطي، لكنها من جهة أخرى تضع له قيودًا حين يكون في تعارض مع ضرورات حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وهذا التوازن بين الحرية والقيود هو الذي يُشكل أساس تدخل الدولة في ضبط الخطاب العام، ومن ضمنه خطاب الكراهية، وبالرغم من أن نص المادة لا يذكر "خطاب الكراهية" صراحة، فإن تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعطت لهذه المادة مضمونًا مرنًا يُراعي التطورات المجتمعية والتحديات السياسية والثقافية التي تُواجه المجتمعات الأوروبية.[١٨]

---

[١٦] ياسين سامي محمود، الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مواجهة خطاب الكراهية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١، ص١٣٢.

[١٧] خالد مصطفى أحمد، دور القضاء الأوروبي في حماية حرية التعبير ضد خطاب الكراهية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥٤.

[١٨] ريم محمد عبدالله، مصدر سابق، ص٩٨.

لقد تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع قضايا حرية التعبير بحذر شديد، إذ سعت دائمًا إلى رسم حد فاصل بين التعبير المشروع وبين الخطاب الذي يتجاوز حدود الحرية ويُشكل خطرًا على الحقوق الأساسية للآخرين أو على السلام الاجتماعي، ومن خلال اجتهاداتها القضائية المتراكمة، رسّخت المحكمة مجموعة من المبادئ القانونية التي باتت مرجعًا في التمييز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، فقد أكدت المحكمة، منذ حكمها الشهير في قضية *Handyside v. the United Kingdom*، أن حرية التعبير لا تشمل فقط المعلومات والأفكار التي تُستقبل بشكل إيجابي أو التي تُعتبر غير ضارة، بل تشمل أيضًا تلك التي قد "تصدم أو تزعج أو تزعزع استقرار الدولة أو أي جزء من المجتمع"، غير أن هذا التأكيد لا يُفيد التساهل مع الخطابات التي تتضمن تحريضًا على الكراهية أو العنف أو التمييز، بل يضع المحكمة أمام مسؤولية دقيقة في تقييم طبيعة الخطاب وسياقه وتأثيره المحتمل.[١٩]

ومن أبرز المعايير التي طورتها المحكمة في هذا المجال، هو معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"، وهو مبدأ قانوني يُستخدم لاختبار مدى مشروعية تقييد الحق في التعبير. فإذا كان خطاب معين يتضمن تحريضًا مباشرًا أو غير مباشر على الكراهية ضد فئة دينية أو عرقية أو قومية، فإن المحكمة قد تعتبر تدخل الدولة بمنعه أو معاقبة القائمين عليه أمرًا مشروعًا، بل وضروريًا لحماية القيم الأساسية للنظام الديمقراطي. كما أن المحكمة أخذت في الحسبان طبيعة وسياق الخطاب، إذ فرّقت بين التعبير السياسي المشروع الذي قد يكون حادًّا أو استفزازيًا، وبين الخطاب الذي يُغلف الكراهية في عباءة التعبير الحرّ. وقد تجلى هذا الموقف في عدة قضايا مهمة، من بينها قضية *Erbakan v. Turkey*، حيث رأت المحكمة أن إدانة سياسي بسبب خطاب اعتُبر تحريضيًا ضد غير المسلمين كانت مُفرطة وتمثل انتهاكًا غير مبرر لحقه في حرية التعبير، وذلك لأن السياق السياسي للخطب لم يكن يرقى إلى مستوى التحريض الخطير على الكراهية.[٢٠]

لكن في قضايا أخرى، كان موقف المحكمة أكثر حسمًا في إقرار مشروعية التقييد، لا سيما حين يكون الخطاب موجّهًا إلى جمهور واسع ويتضمن عبارات ازدراء أو تحقير لفئة دينية أو إثنية معينة. ففي قضية *Garaudy v. France*، رفضت المحكمة الطعن المقدم من أحد الكتّاب الذي أدين بسبب إنكاره للهولوكوست، وأكدت أن هذا النوع من الخطاب لا يندرج ضمن حماية المادة العاشرة، بل يُعتبر من قبيل "الإساءة إلى ذكرى الضحايا وتحريضًا على الكراهية العنصرية". وقد أشار حكم المحكمة بوضوح إلى أن حرية التعبير لا تُستخدم كذريعة لتبرير خطاب يُنكر الجرائم ضد الإنسانية أو يُبررها، وهو ما يُظهر توجهًا قضائيًا واضحًا في وضع حدود قانونية رادعة ضد خطاب الكراهية.[٢١]

كما أن المحكمة توسعت في تفسير التهديدات التي يُمكن أن يشكلها خطاب الكراهية في السياق الرقمي، حيث أشارت في أكثر من قضية إلى أن سرعة انتشار الخطابات المعادية عبر الإنترنت، واتساع نطاق جمهورها، يزيد من خطورتها، ويُبرر تدخل الدولة في تنظيم هذا الفضاء الرقمي لمنع التحريض على الكراهية، شرط أن يكون هذا التدخل محددًا ومتناسبًا ولا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع،

---

[١٩] ينظر https://translate.google.com/translate?u=https://hudoc.echr.coe.int/eng%Fi%٣D%٣٠٠١-&hl=ar&sl=en&tl=ar&client=srp٥٧٤٩٩ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/٣٠.

[٢٠] متاح على الرابط: https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=٠٠١-٧٦٢٣٤ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٦/٣٠.

[٢١] ينظر: https://translate.google.com/translate?u=https://hudoc.echr.coe.int/eng?i%D%٣%٠٠١-&hl=ar&sl=en&tl=ar&client=wa٢٣٨٢٩ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥ /٧/١

وبذلك، حافظت المحكمة على نهج متوازن يُقرّ بحق الأفراد في التعبير عن آرائهم، لكنه في ذات الوقت يضع حدودًا واضحة حين يتحول هذا التعبير إلى وسيلة للإضرار بالآخرين أو النيل من كرامتهم الإنسانية.[٢٢]

وعليه، فإن الأساس القانوني لمنع خطاب الكراهية في الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لا يقوم على التجريم المباشر لهذا النوع من الخطاب، بل يقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق، وهو توازن تُحدده الحاجة إلى حماية المجتمع من مخاطر الكراهية والتطرف، وفي الوقت ذاته صيانة حرية التعبير كأحد أعمدة الديمقراطية. وقد ساهمت قرارات المحكمة الأوروبية في بناء فهم عميق ومرن لهذا التوازن، يتجاوز النصوص الجامدة ويأخذ بعين الاعتبار السياقات المجتمعية والسياسية والإعلامية، مما جعلها مرجعًا قضائيًا مهمًا ليس فقط داخل أوروبا، بل أيضًا في التجارب الدستورية المقارنة حول العالم.

الفرع الثاني

المواقف والتوصيات الأوروبية المكملة للميثاق

يشكل الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الإطار المركزي الذي تستند إليه الدول الأوروبية في تنظيم الحقوق والحريات، إلا أن الأساس القانوني لمكافحة خطاب الكراهية في أوروبا لا يقتصر على هذا الميثاق وحده، بل يتعزز بمجموعة من الوثائق والتوصيات والقرارات الصادرة عن المؤسسات الأوروبية المختصة، وعلى رأسها مجلس أوروبا وهيئاته المختلفة، ولا سيما اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، فضلًا عن المبادئ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي ذاته، سواء من خلال التوجيهات الإطارية أو الاتفاقات المشتركة بين الدول الأعضاء، وتُعد هذه الوثائق والمواقف القانونية المكملة تجسيدًا للإرادة السياسية والقانونية للدول الأوروبية في مواجهة خطاب الكراهية، بوصفه خطرًا متناميًا يهدد وحدة المجتمعات واحترام كرامة الإنسان.[٢٣]

ومن أبرز الجهات التي كان لها دور فاعل في بلورة التصور الأوروبي لمكافحة خطاب الكراهية هي اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب(ECRI) ، التابعة لمجلس أوروبا، وقد أصدرت هذه اللجنة منذ تأسيسها عددًا من التوصيات السياسية والتقنية التي تُوجه الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير تشريعية ومؤسساتية فعالة للحد من خطاب الكراهية، وفي توصيتها العامة رقم (١٥) لعام ٢٠١٥، قدمت اللجنة تعريفًا وظيفيًا واضحًا لخطاب الكراهية، مؤكدة أن أي تعبير عام يروج أو يبرر الكراهية العنصرية أو الدينية أو أي شكل من أشكال التمييز القائم على التعصب، يجب أن يُواجه بأدوات قانونية فعالة، كما دعت التوصية إلى ضرورة تفعيل آليات القضاء والادعاء العام لملاحقة هذا النوع من الخطابات، سواء في الفضاء التقليدي أو الرقمي.[٢٤]

كما وان الاتحاد الأوروبي قد اتخذ موقفًا واضحًا من خطاب الكراهية من خلال القرار الإطاري رقم ٩١٣/٢٠٠٨ JHA/الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، والذي يُلزم الدول الأعضاء بتجريم بعض

---

[٢٢] رانيا أحمد، "الضوابط القانونية لتقييد حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠١٩، العدد ٣٣، ص ١١٧.

[٢٣] عبد الرحمن خالد محمد، الحدود القانونية لحرية التعبير في التشريعات العربية، مكتبة القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٥.

[٢٤] التوصية العامة الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب(ECRI) رقم (١٥) لعام ٢٠١٥.

أشكال التعبير التي تتضمن تحريضًا علنيًا على العنف أو الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص تُحدد بحسب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني. وقد شدد هذا القرار على أن التحريض على الجرائم العنصرية أو المعادية للأجانب لا يمكن أن يُعتبر ضمن نطاق حرية التعبير، بل ينبغي أن يُعاقب عليه القانون بشكل صريح، ومن خلال هذا القرار، أصبح لدى الدول الأعضاء التزام قانوني بتضمين هذه الأحكام في تشريعاتها الجنائية، مما عزز من الطابع الإلزامي لمكافحة خطاب الكراهية على المستوى الوطني.[٢٥]

ولا يقتصر الموقف الأوروبي على الجوانب التشريعية فقط، بل يشمل أيضًا الجوانب التوعوية والتربوية والإعلامية. فبموجب المبادئ المعلنة في وثائق مجلس أوروبا، يُشجع على تعزيز التربية على حقوق الإنسان والتسامح في المناهج التعليمية، وتنظيم حملات إعلامية للتوعية بمخاطر خطاب الكراهية وآثاره المدمرة على النسيج الاجتماعي. وقد أطلقت في هذا الإطار عدة مبادرات أوروبية، من بينها حملة "لا للكراهية" التي استهدفت الشباب بشكل خاص، بهدف بناء جيل واعٍ بقيم التعددية والتعايش، ورافضٍ للتمييز والازدراء والكراهية[٢٦].

إلى جانب ما تقدم، حرصت المؤسسات القضائية والإدارية الأوروبية على تضمين خطاب الكراهية ضمن سياسات الإعلام، فتم توجيه هيئات البث والإذاعة والمواقع الإخبارية إلى تبني مدونات سلوك تفرض ضوابط مهنية تمنع تداول المحتوى التحريضي أو العنصري، مع وضع آليات للتبليغ والحذف السريع عند الضرورة، وقد تزايدت أهمية هذا الجانب في ظل انفجار وسائل التواصل الاجتماعي، التي وفّرت منصة مفتوحة للتعبير، لكنها أصبحت في الوقت ذاته حاضنة لكثير من الخطابات المتطرفة. ولهذا، بات التعاون بين الجهات الأوروبية وشركات التكنولوجيا الكبرى مثل "فيسبوك" و"تويتر" و"يوتيوب" أمرًا ضروريًا لضمان عدم استغلال الفضاء الرقمي لنشر الكراهية والتحريض على العنف.[٢٧]

كما يجب التنويه إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نفسها، رغم اعتمادها على نص الميثاق الأوروبي، فإنها تستند أحيانًا إلى التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى التابعة لمجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي، باعتبارها أدوات تفسيرية تساعدها في تطوير مبادئها القضائية بشأن تقييد التعبير الذي ينطوي على كراهية، ومن خلال هذا التكامل بين النصوص القضائية والتوصيات السياسية، أصبح للإطار الأوروبي طابع شمولي يجمع بين الجوانب القانونية والتنفيذية والتثقيفية، وهو ما يُميز التجربة الأوروبية عن غيرها من النماذج الحقوقية الدولية[٢٨].

وعليه فأن الإطار القانوني المكمل للميثاق الأوروبي يعكس قناعة عميقة لدى مؤسسات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بأن معالجة خطاب الكراهية تتطلب أكثر من النصوص الدستورية؛ فهي تستلزم جهدًا منسقًا بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، إضافة إلى انخراط المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية والإعلامية، ومن هنا، فإن مكافحة خطاب الكراهية في أوروبا لا تقوم على فكرة الرقابة القمعية، بل على

---

[٢٥] القرار الإطاري رقم ٩١٣/٢٠٠٨ JHA/الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي. متاح على الرابط: https://docs.un.org/ar/CERD/C/CYP/CO/١٧-٢٢ تاريخ الزيارة: ١/٧/ ٢٠٢٥.

[٢٦] رانيا أحمد، مصدر سابق، ص١١٨.

[٢٧] مريم علي عباس، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حرية التعبير وضبط خطاب الكراهية"، مجلة القانون الدولي، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، العدد ١٨، ص ٥٨.

[٢٨] سامي العبد، مصدر سابق، ص٥٢.

منطق الحماية المتوازنة للحقوق، حيث تُحمى حرية التعبير بقدر ما تُحمى كرامة الإنسان من الإهانة والتحريض والعنف الرمزي والمعنوي، وهذا النهج القانوني المتكامل ساعد في خلق ثقافة قانونية أوروبية تُميز بين التعبير الحر المسؤول، والتعبير الضار الذي لا يمكن التسامح معه باسم الحرية.

المبحث الثاني

المعايير القانونية لتقييد حرية التعبير في إطار المحكمة الأوروبية

أضطلعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور مركزي في رسم الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والخطابات التي تُعد تهديدًا للسلم المجتمعي، ومن أبرزها خطاب الكراهية، فقد طورت المحكمة من خلال اجتهاداتها القضائية المتراكمة، مجموعة من المعايير القانونية الدقيقة التي تستند إليها في تقييم مدى مشروعية تدخل الدولة لتقييد حرية التعبير، سواء تعلق الأمر بخطاب سياسي، ديني، ثقافي أو إعلامي[٢٩]، وانطلاقًا من ذلك، نسعى في هذا المبحث إلى دراسة المعايير القانونية التي تعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند النظر في قضايا تتعلق بقيود حرية التعبير، من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين نعرض في المطلب الأول للمعيار العام الذي تحكم به المحكمة على مشروعية التقييد، وهو معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى تحليل العناصر التي تستند إليها المحكمة في تقييم خطورة الخطاب، ومن ضمنها طبيعته، وسياقه، والنتائج المتوقعة منه.

المطلب الأول

معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" كشرط لتقييد حرية التعبير

تُعد عبارة "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" من أكثر المفاهيم المحورية التي تعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في مدى مشروعية تقييد حرية التعبير، فقد نصت المادة (٢/١٠) من الميثاق الأوروبي على أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود "يحددها القانون وتُعد ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، وهو ما يعني أن المحكمة لا تكتفي بمجرد وجود نص قانوني يبرر التقييد، بل تتطلب توافر شرط إضافي هو أن يكون هذا التقييد مبررًا وضروريًا لتحقيق هدف مشروع، كحماية النظام العام أو منع التحريض على الكراهية أو صيانة كرامة الآخرين، وقد اجتهدت المحكمة، عبر العديد من قراراتها، في تحديد مضمون هذا المعيار، ووضعت له ضوابط صارمة تضمن عدم استخدامه كذريعة لتقييد الحقوق بشكل تعسفي، مما يجعله حجر الأساس في بناء نظرية التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات الحماية من خطاب الكراهية.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لمعيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي"

يمثل معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" أحد أهم المفاهيم القانونية التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تنظيم العلاقة بين حرية التعبير والقيود الممكنة عليها، وقد ورد هذا المعيار في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، التي تسمح بتقييد الحق في التعبير إذا

[٢٩] مريم علي عباس، مصدر سابق، ص٦٢.

كان ذلك منصوصًا عليه في القانون ويخدم هدفًا مشروعًا، شرط أن يكون "ضروريًا في مجتمع ديمقراطي"، وعلى الرغم من أن العبارة قد تبدو عامة أو مرنة من الناحية اللغوية، إلا أن المحكمة الأوروبية منحتها مضمونًا قانونيًا دقيقًا، من خلال اجتهاداتها المتراكمة، حتى باتت تشكل معيارًا موضوعيًا لقياس مدى مشروعية تدخل الدول في تقييد حرية التعبير، لا سيما في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية أو التحريض على العنف.[٣٠]

وقد حرصت المحكمة على أن تجعل من هذا المعيار أداة لحماية التوازن الدقيق بين حماية حرية التعبير من جهة، وحماية النظام العام وحقوق الآخرين من جهة أخرى. فهي لا تكتفي بمجرد وجود قانون يسمح بالتقييد، ولا تكتفي ببيان أن التقييد يخدم مصلحة مشروعة، وإنما تشترط أن يكون ذلك التقييد ضرورة ملحّة في مجتمع ديمقراطي، وهذا الشرط لا يُفسَّر على أنه منح الدولة سلطة تقديرية مطلقة في تقييد الحقوق، بل على العكس من ذلك، يُعد قيدًا على سلطة الدولة في فرض القيود، ويُلزمها بتقديم مبررات عقلانية ومقنعة تُظهر أن تدخلها لم يكن مجرد خيار أو تدبير سياسي، بل استجابة ضرورية لخطر فعلي أو محتمل.[٣١]

وقد فسرت المحكمة الأوروبية مفهوم "الضرورة" بأنه يختلف عن مفاهيم أخرى مثل "الملاءمة" أو "الفائدة"، فليس كل ما هو مناسب أو مفيد في نظر السلطات العامة يُعتبر بالضرورة مشروعًا من زاوية حماية الحقوق. بل يجب أن يكون التقييد مطلوبًا بشكل حتمي لحماية المجتمع الديمقراطي من تهديد حقيقي، وأن تُظهر الدولة أن البدائل الأخرى الأقل مساسًا بالحق لم تكن كافية أو فعالة، وبهذا المعنى، فإن المحكمة لا تقبل القيود التي تُفرض لمجرد الحذر أو الوقاية العامة، بل تشترط وجود علاقة حتمية ومباشرة بين الخطاب المقيد والخطر المتوقع منه.

كما أن المحكمة أخذت في الاعتبار عند تفسير هذا المفهوم طبيعة النظام الديمقراطي الذي تُحاول حمايته، فالديمقراطية ليست مجرد آلية انتخابية، بل هي منظومة من القيم تشمل التسامح والتعددية واحترام الأقليات والحق في الاختلاف، ولذلك فإن "الضرورة" هنا تُفهم في ضوء حماية هذه القيم، لا مجرد حماية السلطة أو الأغلبية من الانتقاد، ولهذا السبب، كثيرًا ما شددت المحكمة على أن حرية التعبير تشمل التعبير الذي قد يُزعج أو يُصدم أو يُحرج الأغلبية، ما دام لا يصل إلى مستوى التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز.[٣٢]

وقد استقر قضاء المحكمة على أن تقييم "الضرورة" يتم وفقًا لمعيار يسمى بـ"هامش التقدير"، وهو المفهوم الذي يمنح الدول الوطنية قدرًا من الحرية في تقييم حاجتها إلى فرض قيود، لكنه في الوقت ذاته يُخضع هذا التقييم لرقابة المحكمة الأوروبية. فكلما كان موضوع التعبير يتعلق بمسائل المصلحة العامة والنقاش السياسي المشروع، ضاقت مساحة هامش التقدير للدولة، وازداد عبء إثبات الضرورة عليها. أما إذا تعلق الأمر بخطاب ينطوي على كراهية أو تحريض ضد فئة ضعيفة أو مستضعفة، فإن المحكمة تميل إلى توسيع هامش تدخل الدولة، شريطة أن يكون هذا التدخل محددًا، ومتناسبًا، ومبررًا بشكل كافٍ[٣٣].

---

[٣٠] جابر يوسف حسن، "حرية التعبير وخطاب الكراهية: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة اليرموك، ٢٠٢١، العدد ٢٦، ص ٧٨.

[٣١] عبد الرحمن خالد محمد، مصدر سابق، ص٨٣.

[٣٢] حسين محمد عبد الله، مصدر سابق، ص٣٦.

[٣٣] سامي العبد، مصدر سابق، ص٥٣.

وقد طورت المحكمة في قضايا متعددة معايير فرعية لفهم هذا المفهوم، منها: مدى خطورة الخطاب، السياق الذي صدر فيه، شخصية القائل ومكانته في المجتمع، الوسيلة المستخدمة في نقل الخطاب، وسعة انتشاره وتأثيره المحتمل على الجمهور. كما أن المحكمة تأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هناك وسائل بديلة أقل تقييدًا لتحقيق الغرض المشروع، وما إذا كانت العقوبة المفروضة تتناسب مع الخطورة الفعلية للخطاب.

وبهذا التفسير الموسّع، لا يُفهم "الضرورة" على أنها مطلقة أو ذات طابع أخلاقي فقط، بل هي ضرورة قانونية قائمة على معايير موضوعية قابلة للتقييم القضائي. وقد ساعد ذلك في بناء اجتهاد قضائي أوروبي مرن، يسمح للدول بمواجهة خطاب الكراهية، دون أن تنزلق نحو القمع أو التعسف في تقييد التعبير، وهو ما يُميز المقاربة الأوروبية في التعامل مع حرية التعبير، كونها تقوم على أساس من "الحرية المسؤولة" التي تُراعى فيها التوازنات الدقيقة بين الحقوق الفردية والمصالح العامة.[٣٤]

في ضوء ما تقدم، يتضح أن معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" ليس مجرد صيغة إنشائية في نص الميثاق، بل هو حجر الزاوية في فلسفة المحكمة الأوروبية إزاء حرية التعبير، وقد نجحت هذه المحكمة من خلال تفسيرها لهذا المفهوم في بناء إطار قانوني متوازن يسمح بالحماية الصارمة لحرية التعبير حين تكون مبررة، ويبرر تقييدها حين تنحرف إلى مساحات تشكل تهديدًا لكرامة الإنسان أو السلم الاجتماعي أو النظام الديمقراطي ذاته.

الفرع الثاني

الضوابط القضائية لتطبيق معيار الضرورة في قضايا خطاب الكراهية

إن الضوابط القضائية التي أرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطبيق معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" يعتبر بمثابة أدوات تحليل دقيقة لتقييم مدى مشروعية تقييد حرية التعبير، لا سيما عندما يتعلق الأمر بخطاب الكراهية، فالمحكمة، إدراكًا منها لحساسية العلاقة بين حماية التعبير وحماية المجتمع من التمييز والعنف، وضعت مجموعة من المحددات التي تسمح لها بفحص مدى احترام الدول الأعضاء لهذا المعيار عند اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية ضد الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها بخطابات تنطوي على كراهية أو تحريض، وقد جاءت هذه الضوابط لتُحدد ليس فقط مشروعية التقييد، وإنما أيضًا مدى تناسبه وضرورته في تحقيق هدف مشروع.[٣٥]

وأول هذه الضوابط يتعلق بالسياق الذي صدر فيه الخطاب، حيث تؤكد المحكمة الأوروبية على ضرورة النظر في البيئة الاجتماعية والسياسية والإعلامية التي أُطلق فيها التعبير محل النزاع. فإذا كان الخطاب قد صدر في بيئة مشحونة بالتوتر العرقي أو الديني، أو في أعقاب أحداث عنف أو هجمات إرهابية، فإن إمكانية تأثيره السلبي تكون أعلى، مما يُبرر تدخل الدولة لضبط آثاره ومنع تفاقم الانقسامات الاجتماعية، وعلى النقيض من ذلك، إذا جاء الخطاب في إطار نقاش فكري أو أكاديمي أو سياسي رصين، فإن المحكمة

[٣٤] أحمد فتحي سرور، الحرية في الفكر والاجتهاد والنظام العام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٢.

[٣٥] محمد جاسم، خطاب الكراهية في القانون الدولي، دار الثقافة، ٢٠٢٠، ص١١٤.

تميل إلى توسيع هامش الحماية، حتى وإن تضمن بعض العبارات المثيرة أو الحادة، طالما أنه لا يرقى إلى التحريض الفعلي أو الرمزي على الكراهية أو العنف.[٣٦]

كما أن شخصية القائل وموقعه في المجتمع يُعد أحد العوامل المرجعية التي تعتمدها المحكمة في تقدير الضرر المحتمل من الخطاب، فحين يكون القائل شخصية عامة، كسياسي أو صحفي أو رجل دين، فإن تأثير كلامه يكون أكبر، ويترتب على ذلك مسؤولية أعلى، إذ ترى المحكمة أن الأشخاص ذوي النفوذ في المجتمع يتحملون واجبًا مضاعفًا في الحفاظ على وحدة النسيج الاجتماعي، وعليهم أن يتجنبوا استخدام تعبيرات قد تُفهم أو تُستغل كأداة للتحريض أو التمييز، حتى وإن لم تكن نيتهم كذلك، وقد شددت المحكمة في العديد من قراراتها على أن حرية التعبير لا تُجيز استغلال المكانة العامة لبث مشاعر الكراهية أو التمييز، لا سيما تجاه الأقليات الدينية أو العرقية أو المهاجرين.[٣٧]

ومن بين الضوابط الجوهرية أيضًا، تأتي الوسيلة التي استخدمت لنقل الخطاب، فهناك فرق واضح في نظر المحكمة بين التعبير الشفوي في حلقة مغلقة أو نقاش محدود، وبين الخطاب المنشور عبر وسائل إعلام جماهيرية أو منصات رقمية ذات نطاق انتشار واسع. فكلما كانت الوسيلة أكثر تأثيرًا وانتشارًا، زادت خطورة الخطاب وتضاعفت إمكانية استغلاله لأغراض التحريض أو التشويه. وقد أخذت المحكمة في قضايا عدة بعين الاعتبار سرعة الانتشار والتفاعل الواسع مع الخطاب في وسائل التواصل الاجتماعي، وأقرت بأن هذا الانتشار قد يُضاعف أثر الخطاب ويُحوّله من رأي فردي إلى سلوك جماعي مهدد للتماسك المجتمعي، مما يُبرر القيود عليه ضمن معيار الضرورة.[٣٨]

أما الضابط الآخر المهم، فهو مضمون الخطاب ذاته ومدى احتوائه على عناصر تحريض صريح أو ضمني، فالمحكمة لا تشترط أن يكون التحريض مباشرًا أو لفظيًا بحتًا، بل تنظر في الإيحاءات والدلالات والمقاصد الخفية للخطاب، فإذا تضمن الخطاب تأييدًا غير مباشر للعنف، أو استخدم مفردات تنزع عن فئة معينة صفات الإنسانية أو تُحمّلها مسؤولية جماعية، فإن ذلك يُعد في نظر المحكمة تجاوزًا لحدود التعبير المشروع، ويقع ضمن نطاق الخطاب الذي يستحق التقييد، كما أن استخدام الرموز أو الصور أو النبرات ذات الدلالة العنصرية أو الإقصائية يُعد من المؤشرات التي تأخذها المحكمة بجدية في تقييم الطابع الكريه للخطاب.[٣٩]

ومن الضوابط التي تُعزز من مشروعية تدخل الدولة أيضًا، وجود آثار فعلية أو محتملة للخطاب على المجتمع أو فئة معينة، فالمحكمة لا تشترط وقوع عنف فعلي نتيجة الخطاب، لكنها تُولي أهمية لإمكانية تأثيره في إذكاء العداوات أو تغذية النزعات العنصرية أو الطائفية، خاصة إذا تم توجيهه ضد فئات محمية أو ضعيفة، ولذلك فإن الخطاب الذي يُسهم في خلق بيئة عدائية أو يُرسخ الصور النمطية يُعد في حد ذاته

---

[٣٦] جابر يوسف حسن، مصدر سابق، ص٧٩.

[٣٧] أحمد عبد الله، "خطاب الكراهية وتأثيره في السلم الاجتماعي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٨، ٢٠٢٢، ص٨٨.

[٣٨] فاطمة شاكر محمود، "خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل التواصل الاجتماعي وأساليب الوقاية من وجهة نظر طلبة جامعة المسيلة: دراسة ميدانية"، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة–الجزائر، ٢٠٢١، ص٦٨.

[٣٩] ناصر سعود محمد، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن: دراسة مسحية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨، ص١٢٤.

موجبًا للتدخل، حتى وإن لم يترتب عليه ضرر مادي مباشر، طالما ثبت أن هناك خطرًا حقيقيًا من تدهور السلم الاجتماعي أو انتهاك حقوق فئة معينة.[٤٠]

كما تُولي المحكمة أهمية للنية الكامنة وراء الخطاب، وهو ما يُعرف في القضاء الأوروبي بـ"المقصد التحريضي"، إذ تميز بين الخطاب الذي صدر بنية النقد أو الجدل العام، والخطاب الذي قُصد به تأجيج الكراهية أو بث الفُرقة أو الانتقاص من كرامة الآخر. وقد استندت المحكمة في العديد من قراراتها إلى تحليل مضمون الخطاب ومقارنته بسياقاته السابقة، وطبيعة الشخص الذي أطلقه، وتاريخه في التعبير، لتحديد ما إذا كان قد تعمّد استخدام التعبير للإساءة أو التحريض. فإذا ثبت لديها القصد العدائي أو العنصري، اعتبرت أن التقييد يندرج ضمن "الضرورة"، أما إذا لم يثبت ذلك بوضوح، فإنها تميل لصالح حماية التعبير.[٤١]

وعند تجميع هذه الضوابط في منظومة واحدة، يتضح أن المحكمة الأوروبية لا تعتمد معيار الضرورة كقاعدة عامة مجردة، بل كمنهج قانوني تطبيقي متعدد الأبعاد، يُخضع كل قضية إلى فحص دقيق، يتضمن موازنة بين الحقوق والحريات، ومدى تهديدها، وسياقها، وتأثيرها. وقد سمحت هذه المنهجية ببناء اجتهاد قضائي مرن لكنه دقيق، لا يسمح للدول بالتوسع في تقييد التعبير دون مبرر، ولا يفتح الباب لتمرير خطاب الكراهية بحجة الحرية. وبهذا، تكون المحكمة الأوروبية قد أسست معادلة قانونية تستند إلى التوازن لا إلى التفوق: توازن بين حرية التعبير بوصفها حجر الزاوية في الديمقراطية، وبين ضرورة حمايتها من الانزلاق إلى أدوات التفرقة والعداء والإقصاء باسم الحرية.

المطلب الثاني

العناصر المرجعية في تقييم خطاب الكراهية أمام المحكمة الأوروبية

يُعتبر تقييم الخطاب محل النزاع من أهم المهام التي تضطلع بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار النظر في قضايا حرية التعبير، وخاصة حين يتعلق الأمر بخطاب الكراهية. فليس كل تعبير يُطرح في الفضاء العام يستحق الحماية نفسها، إذ تختلف طبيعة التعبيرات ومدى تأثيرها، كما يختلف السياق الذي تُستخدم فيه، ونوايا القائلين بها، ومن ثم، اهتمت المحكمة بوضع معايير وعناصر مرجعية تساعدها في التمييز بين التعبير المشروع، الذي يعبر عن حق من حقوق الإنسان الأساسية، وبين الخطاب الذي يتجاوز هذا الحق إلى نطاق الكراهية والتحريض، وتعتمد المحكمة في هذا التقييم على مجموعة من العوامل الموضوعية، التي تشمل النطاق الاجتماعي والسياسي، وطبيعة الوسيلة المستخدمة، وشخصية القائل وموقعه في المجتمع، إضافة إلى مضمون الخطاب ونتائجه المتوقعة، كما تولي المحكمة أهمية بالغة للمقصد الذي يحمله القائل، وما إذا كان الخطاب يُستخدم كأداة لتحريض على التمييز أو العنف. ويُعزز هذا التقييم الدقيق من قدرة المحكمة على ضمان التوازن الدقيق بين حرية التعبير وحماية كرامة الإنسان والسلم الاجتماعي، وهو التوازن الذي يُعد حجر الأساس في النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، وهو ما سنبينه في هذا المطلب وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الأول

---

[٤٠] عبد الرحمن خالد محمد، مصدر سابق، ص٨٥.

[٤١] نور الدين سعيد، مصدر سابق، ص١٠٦.

النطاق والشخصية والوسيلة كعوامل مؤثرة في تقييم الخطاب

تُولي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أهمية كبرى للسياق الذي يُصدر فيه الخطاب عند تقييم ما إذا كان خطاب الكراهية يستوجب التقييد أو الحماية في إطار حرية التعبير، فالخطاب لا يُقيم بمعزل عن البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية التي ينبثق منها، إذ تؤثر هذه العوامل بشكل مباشر في تحديد تأثير الخطاب على المجتمع، ومدى خطره على النظام الديمقراطي وحقوق الأفراد، ففي المجتمعات التي تشهد توترات عرقية أو دينية أو سياسية، يُنظر إلى الخطاب الذي قد يكون بريئًا في ظروف أخرى على أنه أكثر تهديدًا، وبالتالي يكون من الضروري تقييده لمنع تفاقم الأوضاع أو إشعال الصراعات. بالمقابل، في سياقات حرة ومستقرة، تميل المحكمة إلى حماية الخطاب حتى وإن تضمن بعض العبارات المثيرة أو الحادة، طالما أنه لا يرقى إلى مستوى التحريض على الكراهية أو العنف.[٤٢]

بالإضافة إلى النطاق، تلعب شخصية القائل ومكانته في المجتمع دورًا أساسيا في تقييم المحكمة لطبيعة الخطاب، فالأفراد ذوو النفوذ كالسياسيين أو الإعلاميين أو رجال الدين يتحملون مسؤولية أكبر تجاه كلماتهم، إذ يُتوقع منهم أن يلتزموا بضوابط أعلى للحفاظ على التعايش السلمي واحترام حقوق الآخرين، لذلك، عندما يصدر خطاب كراهية من شخصية عامة، تعطي المحكمة هذا الأمر وزنًا إضافيًا في تقييمها، معتبرة أن تأثير مثل هذا الخطاب يمتد أبعد من مجرد التعبير الفردي، وقد يؤدي إلى استثارة الانقسامات وتعزيز الكراهية الاجتماعية. ومن هنا، فإن مسؤولية الرقابة على الخطاب تكون أكبر عند صدوره من أصحاب المكانة العامة.[٤٣]

أما الوسيلة التي تُستخدم لنقل الخطاب، فتُعد من العناصر المهمة التي تدرسها المحكمة بدقة، فالخطاب المنقول عبر وسائل الإعلام الجماهيرية، كالصحف، التلفاز، أو المنصات الرقمية التي تصل إلى جمهور واسع، يُحتمل أن يكون له أثر أكبر من الخطاب الذي يدور في محادثات خاصة أو في أوساط ضيقة. لذلك، كلما كانت الوسيلة أكثر انتشارًا وتأثيرًا، ازداد احتمال أن يؤدي الخطاب إلى نتائج سلبية، ما يبرر تدخل الدولة لتقييده، ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وتزايد أهميتها، أصبح من الضروري مراقبة الخطابات التي تُبث عبر هذه القنوات، والتي يمكن أن تنتشر بسرعة كبيرة وتصل إلى شرائح واسعة، مما يزيد من خطورتها وتأثيرها.[٤٤]

وعليه، فإن المحكمة لا تنظر إلى خطاب الكراهية من زاوية مضمونه فقط، بل تأخذ في اعتبارها السياق الاجتماعي والسياسي الذي صدر فيه، والمكانة الاجتماعية للشخص المتحدث، والوسيلة التي تم عبرها نشر هذا الخطاب. وهذا التقييم الشامل يسمح للمحكمة باتخاذ مواقف متوازنة تحمي حرية التعبير دون السماح بازدياد خطاب الكراهية والتحريض الذي يهدد السلم الاجتماعي وكرامة الأفراد.

الفرع الثاني

مضمون الخطاب، المقصد، والأثر كمعايير لتحديد طبيعة التعبير

---

[٤٢] حسين محمد عبد الله، مصدر سابق، ص٣٧.

[٤٣] ناصر سعود محمد، مصدر سابق، ص١٢٥.

[٤٤] عبد الرحمن خالد محمد، مصدر سابق، ص٨٩.

يمثل مضمون الخطاب، المقصد من ورائه، والأثر الناتج عنه عوامل رئيسية تستخدمها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقييم طبيعة التعبير ومدى استحقاقه للحماية أو التقييد. فليس كل تعبير يحمل نفس الوزن أو التأثير، وبالتالي فإن هذه المعايير تُساعد في التمييز بين التعبير الحر المشروع وخطاب الكراهية الذي يُهدد الحقوق الأساسية والنسيج الاجتماعي[٤٥].

وعندما تتناول المحكمة مضمون الخطاب، فإنها تحلل الكلمات والمفردات والرسائل التي يحملها، بما في ذلك الرموز والإيحاءات التي قد تندرج تحت مظلة التحريض أو التمييز أو الازدراء، وهذا التقييم لا يقتصر فقط على الخطاب الصريح، بل يشمل ما يمكن اعتباره تحريضاً ضمنياً أو رسائل مبطنة تؤدي إلى نفس النتائج السلبية، وقد أشارت المحكمة في اجتهاداتها إلى أن الخطاب الذي يُنكر جرائم ضد الإنسانية، أو الذي يبرر العنف ضد فئات معينة، لا يمكن اعتباره محميًا بموجب حرية التعبير، إذ أنه يتجاوز حدودها القانونية والأخلاقية.

فعلى سبيل المثال، في قضية Erbakan v. Turkey (2006)، رأت المحكمة أن تصريحات المتهم التي تضمنت تحريضًا على كراهية دينية تستوجب التقييد، لما لها من تأثير خطير على النظام الديمقراطي والسلم الاجتماعي، وبما أنها لم تندرج ضمن التعبير المشروع، فقد تم تبرير القيود عليها، عندما تتناول المحكمة مضمون الخطاب، فإنها تحلل الكلمات والمفردات والرسائل التي يحملها، بما في ذلك الرموز والإيحاءات التي قد تندرج تحت مظلة التحريض أو التمييز أو الازدراء، وهذا التقييم لا يقتصر فقط على الخطاب الصريح، بل يشمل ما يمكن اعتباره تحريضاً ضمنياً أو رسائل مبطنة تؤدي إلى نفس النتائج السلبية[٤٦]. ففي قضية Jersild v. Denmark (1994)، حيث أُدين صحفي لتقديمه تقريراً يتضمن تصريحات عنصرية، أكدت المحكمة على ضرورة التمييز بين نقل الخطاب كجزء من عمل صحفي وبين التحريض الفعلي، معتبرة أن الصحفي لم يكن هو مصدر خطاب الكراهية، وأن القصد الإعلامي كان تسليط الضوء على هذه التصرفات لا دعمها[٤٧].

أما المقصد أو النية، فتُعتبر عنصرًا أساسيًا في تحديد ما إذا كان التعبير يقع ضمن حرية التعبير أو خطاب الكراهية، فالمحكمة تفصل بين التعبير الذي يُقصد به المشاركة في النقاش العام والتعبير النقدي، والتعبير الذي يُستخدم كأداة لبث الكراهية أو التمييز أو التحريض على العنف، ويُنظر إلى وجود "نية تحريضية" كدليل قوي على أن الخطاب يستحق التقييد، إذ يُعتبر هذا الدافع مؤشراً على خطر الخطاب على النظام الديمقراطي وحقوق الآخرين.

في قضية Gündüz v. Turkey (2003)، أكدت المحكمة على أهمية نية المتحدث، حيث تم اعتبار تصريحات المتهم التي دعت إلى التمييز العنصري والتحريض على الكراهية غير محمية، وذلك بسبب الدافع التحريضي الواضح في خطاب المتهم.[٤٨]

ولا يغيب عن نظر المحكمة أثر الخطاب على الجمهور، حيث يُؤخذ في الاعتبار مدى احتمالية أن يؤدي الخطاب إلى اضطرابات اجتماعية، أو تعزيز التمييز، أو إثارة العنف، ولا يشترط وقوع ضرر فعلي، بل

---

[٤٥] جابر يوسف حسن، مصدر سابق، ص١٣.

[46] Erbakan v. Turkey, Application no. 59405/00, Judgment of 6 July 2006.

[47] Jersild v. Denmark, Application no. 15890/89, Judgment of 23 September 1994.

[48] Gündüz v. Turkey, Application no. 35071/97, Judgment of 4 December 2003.

يكفي وجود خطر حقيقي محتمل يستدعي تدخل الدولة. فهذه الآثار المتوقعة تشكل قاعدة لتقييم مدى التهديد الذي يمثله الخطاب، وتحديد مدى مشروعية اتخاذ إجراءات قانونية أو إدارية للحد منه.

ففي قضية Vejdeland and Others v. Sweden (2012)، أيدت المحكمة العقوبات ضد مجموعة وزعت منشورات تحوي رسائل تحريضية ضد فئة معينة، معتبرة أن تلك المنشورات كانت من شأنها إثارة الكراهية والتمييز، مما يستدعي تدخل الدولة للحد من أضرارها.[٤٩]

من خلال المزج بين هذه العناصر الثلاثة — المضمون، المقصد، والأثر —، تبني المحكمة قراراتها التي توازن بين حماية حرية التعبير وضرورة حماية المجتمع من خطاب الكراهية. ويُظهر هذا التقييم التفصيلي أن حرية التعبير ليست مطلقة، وإنما تُمارس ضمن إطار مسؤوليات قانونية وأخلاقية تُراعي احترام كرامة الإنسان ووحدة المجتمع.

ونحن نرى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤدي دورًا اساسيا في مواجهة خطاب الكراهية من خلال اجتهاداتها القضائية التي توازن بين حرية التعبير وضرورة حماية المجتمع من الخطاب التحريضي والمسبب للتمييز والعنف، وإن مقاربة المحكمة تعتمد على تقييم دقيق لمضمون الخطاب، نية المتحدث، وتأثيره على الجمهور، مما يجعلها جهة فاعلة في ضبط حدود التعبير القانوني وضمان عدم استغلال الحريات في نشر الكراهية، ومع ذلك، فأن تحديات العصر الرقمي وانتشار منصات التواصل الاجتماعي تفرض على المحكمة تحديث معاييرها وتوسيع نطاق تطبيقها لمواجهة الظواهر الجديدة التي قد تتجاوز الأطر التقليدية، ونشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين المحكمة والهيئات التشريعية والتنفيذية لضمان فعالية الإجراءات القانونية في مواجهة خطاب الكراهية.

وفي النهاية، نؤكد على أن دور المحكمة الأوروبية لا يقتصر على فرض القيود القانونية، بل يشمل أيضاً حماية حقوق الأفراد وتعزيز القيم الديمقراطية، مما يجعلها ركيزة أساسية في بناء مجتمع يسوده الاحترام والتسامح، ونعتبر أن استمرار تطوير الاجتهاد القضائي هو الضمان الحقيقي للحفاظ على هذا التوازن بين الحرية والمسؤولية في ظل المتغيرات الاجتماعية الحديثة.

الخاتمة

لقد شكّل البحث حول التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في إطار الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان نقلة نوعية في فهم آليات حماية الحقوق الأساسية ضمن نظام قضائي ديمقراطي متكامل، فعلى الرغم من الاعتراف بحرية التعبير كحق أساسي وركيزة للديمقراطية، إلا أن التجربة الأوروبية أثبتت أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تفرضها حدود قانونية وضوابط تراعي حماية كرامة الإنسان والنظام الاجتماعي، ومن خلال الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تم بناء معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" الذي يوازن بين حماية الحق في التعبير ووجوب مواجهة خطاب الكراهية الذي يهدد السلم الاجتماعي والتعايش السلمي، كما أرسى القضاء الأوروبي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تعتمد على تقييم السياق، ومضمون الخطاب، ونوايا المتحدث، وتأثير الخطاب على الجمهور، لتحديد مدى مشروعية التقييد، بما يعكس منهجية متوازنة بين الحماية والقيود.

اولا: النتائج

[49] Vejdeland and Others v. Sweden, Application no. 1813/07, Judgment of 9 February 2012.

١. أكد النظام الأوروبي أن حرية التعبير تظل حقًا جوهريًا في المجتمع الديمقراطي، لكنها قابلة للتقييد عند تجاوزها حدود التسامح واحترام الحقوق الأخرى، خاصة عند تحولها إلى خطاب كراهية أو تحريض على العنف.

٢. مثل معيار "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" المطبّق بدقة من قبل المحكمة الأوروبية أتاح وضع حدود واضحة لتقييد حرية التعبير، مع ضمان ألا يُستخدم التقييد بشكل تعسفي أو لقمع النقد المشروع.

٣. اعتمدت المحكمة في تقييمها على عناصر موضوعية متعددة تشمل السياق، شخصية المتحدث، الوسيلة، مضمون الخطاب، نية المتحدث، وتأثير الخطاب، مما يجعل قرارها مستندًا إلى تحليل شامل متوازن.

٤. لم يقتصر دور مكافحة خطاب الكراهية على النصوص القانونية، بل تعزز بالتوصيات والسياسات والمبادرات التوعوية التي تدعمها مؤسسات مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

التوصيات

١. بُغية تعزيز التشريعات الوطنية تماشياً مع معايير المحكمة الأوروبية فأنه على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الاستمرار في تحديث قوانينها لتشمل تعريفات واضحة لخطاب الكراهية، مع ضمان احترام مبدأ التناسب وعدم التعسف في التقييد.

٢. ضرورة توفير برامج تدريبية للقضاة والجهات التنفيذية حول التعامل مع قضايا حرية التعبير وخطاب الكراهية وفق معايير المحكمة الأوروبية، إضافة إلى حملات توعية للمجتمع حول خطر خطاب الكراهية.

٣. مع توسع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، يجب تطوير أطر قانونية وتعاقدية تضمن تعاونًا فعالًا بين الدول والشركات التقنية لمراقبة وحجب المحتوى التحريضي والكراهية، مع احترام حرية التعبير.

٤. ينبغي دعم المبادرات التعليمية والثقافية التي تعزز التسامح والتفاهم بين الفئات الاجتماعية المختلفة، باعتبارها وسيلة فعالة للحد من انتشار خطاب الكراهية وتعزيز قيم الديمقراطية.

٥. الحفاظ على دور المحكمة الأوروبية كهيئة رقابية لضمان عدم تجاوز الدول في تقييد حرية التعبير، مع تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء لرفع شكاوى الانتهاكات.

المصادر

أولاً: الكتب

- أحمد فتحي سرور، *الحرية في الفكر والاجتهاد والنظام العام*، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.
- عبد الفتاح أحمد مصطفى، *حرية التعبير وحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

- عبد الرحمن خالد محمد، *الحدود القانونية لحرية التعبير في التشريعات العربية*، مكتبة القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٨.
- حسين محمد عبد الله، *خطاب الكراهية وحرية التعبير: دراسة قانونية مقارنة*، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠١٩.
- خالد مصطفى أحمد، *دور القضاء الأوروبي في حماية حرية التعبير ضد خطاب الكراهية*، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- محمد جاسم، *خطاب الكراهية في القانون الدولي*، دار الثقافة، ٢٠٢٠.
-

ثانيًا: المجلات العلمية

- سامي العبد، "خطاب الكراهية في التشريع الدولي وأثره على حقوق الإنسان"، *مجلة الدراسات القانونية*، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.
- هالة محمود، "حرية التعبير بين الحق والتقييد: قراءة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
- رانيا أحمد، "الضوابط القانونية لتقييد حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة دمشق، ٢٠١٩.
- مريم علي عباس، "دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حرية التعبير وضبط خطاب الكراهية"، *مجلة القانون الدولي*، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- أحمد عبد الله، "خطاب الكراهية وتأثيره في السلم الاجتماعي"، *مجلة القانون والمجتمع*، ٢٠٢٢.
- جابر يوسف حسن، "حرية التعبير وخطاب الكراهية: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة اليرموك، ٢٠٢١.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح

- ريم محمد عبدالله، *تقييد حرية التعبير في مواجهة خطاب الكراهية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الأوروبي*، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
- ناصر سعود محمد، *خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن: دراسة مسحية*، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠١٨.
- فاطمة شاكر محمود، *خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل التواصل الاجتماعي وأساليب الوقاية من وجهة نظر طلبة جامعة المسيلة: دراسة ميدانية*، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة–الجزائر، ٢٠٢١.

- نور الدين سعيد، *حرية التعبير في ضوء قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
- ياسين سامي محمود، *الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في مواجهة خطاب الكراهية: دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٢١.
- خالد مصطفى أحمد، *دور القضاء الأوروبي في حماية حرية التعبير ضد خطاب الكراهية*، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

رابعا: التقارير والدوريات

- مركز هر دو لدعم التعبير الرقمي، *خطابات الكراهية.. وقود الغضب: نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي*، القاهرة، ٢٠١٦.
- الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة الرابعة والسبعون، *القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب*، ٢٠١٩.
- التوصية العامة رقم (١٥) لعام ٢٠١٥، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب.(ECRI)

خامسا: المواقع الإلكترونية

- مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لمكافحة خطابات الكراهية، https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-code-conduct-countering-illegal-hate-speech-online_en
- مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة، https://www.article19.org
- التوصية رقم (٩٧) الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب(ECRI) ، https://translate.google.com/translate?u=https://hudoc.echr.coe.int/eng%3Fi%3D001-57499&hl=ar&sl=en&tl=ar&client=srp
- القرار الإطاري رقم ٩١٣/٢٠٠٨ JHA/الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، https://docs.un.org/ar/CERD/C/CYP/CO/17-22
- https://www.eeas.europa.eu/eeas/hate-speech-poisons-societies-and-fuels-conflicts_en?utm_source=chatgpt.com
- https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-76234
- https://translate.google.com/translate?u=https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-23829&hl=ar&sl=en&tl=ar&client=wa

سادسا: الأحكام القضائية الأوروبية:

- Erbakan v. Turkey, Application no. 59405/00, Judgment of 6 July 2006.
- Jersild v. Denmark, Application no. 15890/89, Judgment of 23 September 1994.
- Gündüz v. Turkey, Application no. 35071/97, Judgment of 4 December 2003.
- Vejdeland and Others v. Sweden, Application no. 1813/07, Judgment of 9 February 2012.